

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب التدبير فيه بابان الأول في أركانه وهي ثلاثة المحل والصيغة والأهل أما المحل فمعلوم وأما الصيغة فينعقد التدبير بالصريح وبالكناية فالصريح كقوله أنت حر بعد موتي أو أعتقتك أو حررتك بعد موتي أو إذا مت فأنت حر أو عتيق فإذا مات عتق ولو قال دبرتك أو أنت مدبر فالنص أنه صريح ويعتق إذا مات السيد ونص في الكتابة أن قوله كاتبتك على كذا لا يكفي حتى يقول فإذا أدبت فأنت حر وينويه وفيهما طريقان فليل فيهما قولان أحدهما صريحان لاشتغالهما في معنييهما كالبيع والهبة والثاني كنايةتان لخلوهما عن لفظ الحرية والعتق والمذهب تقرير النصين والكناية كقوله خليت سبيلك بعد موتي مع نية العتق ولو قال دبرت نصفك أو ربعك صح وإذا مات عتق ذلك الجزء ولم يسر ولو قال دبرت يدك أو رجلك فهل يصح ويكون كله مدبرا أم يلغو وجهان ونص في الأم أنه لو قال أنت حر بعد موتي ولست بحر لا يصح التدبير كما لا يحصل العتق لو قال أنت حر أو لست بحر ولا الطلاق إذا قال أنت طالق أو لست بطالق